

ما زا يج ب أن يف عل إذا أحد ث أحدهم وأذن المؤذن؟ الش يخ ابن

حميد - مشروع كبار العلماء

عبد الله بن حميد

اه ايضا سؤاله الثالث يقول اذا احدث احد واذن المؤذن اه يصح له ان يتوضأ ويصلی جماعة مع العلم انه اذا يريد ان يسقط الحدث لا يلحق الجماعة فماذا يفعل - [00:00:00](#)

تقول اذا اذن المؤذن احدث فعليه ان يذهب ويتوظأ لا يجوز ان يصلی وهو محدث فان النبي صلی الله عليه وسلم يقول لا لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوظأ - [00:00:17](#)

وفي الحديث الآخر لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول الوضوء شرط لصحة الصلاة باتفاق اهل العلم لم يختلف في ذلك اثنان. ولقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - [00:00:38](#) وابيكم الى المرافق. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين الاية طيب فعليه ان يتوضأ حتى ولو فاتته الجمعة - [00:01:01](#)